" يؤتي الحكمة " يوفق للعلم والعمل به . والحكيم عند ا : هو العالم العامل وقرئ : ومن يؤت الحكمة بمعنى ومن يؤته ا الحكمة . وهكذا قرأ الأعمش . و " خيرا كثيرا " تنكير تعظيم كأنه قال : فقد أوتي أي خير كثير " وما يذكر إلا أولو الألباب " . يريد الحكماء العلام العمال . والمراد به الحث على العمل بما تضمنت الآي في معنى الإنفاق .

" وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فإن ا يعلمه وما للظالمين من أنصار " " وما أنفقتم من نفقة " في سبيل ا أو في سبيل الشيطان " أو نذرتم من نذر " في طاعة ا أو في معصية " فإن ا يعلمه " لا يخفى عليه وهو مجازيكم عليه " وما للظالمين " الذين يمنعون الصدقات أو ينفقون أموالهم في المعاصي أو لا يفون بالنذور أو ينذرون في المعاصي " من أنصار " ممن ينصرهم من ا ويمنعهم من عقابه .

" إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيآتكم وا بما تعملون خبير " ما في " نعما " نكرة غير موصولة ولا موصوفة . ومعنى " فنعما هي " فنعم شيئا إبداؤها . وقرئ بكسر النون وفتحها " وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء " وتصيبوا بها مصارفها مع الإخفاء " فهو خير لكم " فالإخفاء خير لكم . والمراد الصدقات المتطوع بها فإن الأفضل في الفرائض أن يجاهر بها . وعن ابن عباس Bهما : " صدقات السر في التطوع تفضل علانيتها سبعين ضعفا وصدقة الفريضة علانيتها أفضل من سرها بخمسة وعشرين ضعفا " وإنما كانت المجاهرة بالفرائض أفضل لنفي التهمة حتى إذا كان المزكي ممن لا يعرف باليسار كان إخفاؤه أفضل والمتطوع إن أراد أن يقتدى به كان إظهاره أفضل " نكفر " وقرئ بالنون مرفوعا عطفا على محل ما بعد الفاء أو على أنه خبر مبتدأ محذوف أي ونحن نكفر . أو على أنه جملة من فعل وفاعل مبتدأة ومجزوما عطفا على محل الفاء وما بعده لأنه جواب الشرط . وقرئ : ويكفر بالياء مرفوعا والفعل أو للإخفاء . وتكفر بالتاء مرفوعا ومجزوما والفعل للصدقات . وقرأ الحسن Bه بالياء والنصب بإضمار أن ومعناه : إن تخفوها يكن خيرا لكم وأن يكفر عنكم .

" ليس عليك هداهم ولكن ا يهدي من يشاء وما تنفقوا من خير فلأنفسكم وما تنفقون إلا ابتغاء وجه ا وما تنفقوا من خير يوف إليكم وأنتم لا تظلمون " " ليس عليك هداهم " لا يجب عليك أن تجعلهم مهديين إلى الانتهاء عما نهوا عنه من المن والأذى والإنفاق من الخبيث وغير ذلك وما عليك إلا أن تبلغهم النواهي فحسب " ولكن ا يهدي من يشاء " يلطف بمن يعلم أن اللطف ينفع فيه فينتهي عما نهى عنه " وما تنفقوا من خير " من مال " فلأنفسكم " فهو

لأنفسكم لا ينتفع به غيركم فلا تمنوا به على الناس ولا تؤذوهم بالتطاول عليهم " وما تنفقون " وليست نفقتكم إلا لابتغاء وجه ا ولطلب ما عنده فما بالكم تمنون بها وتنفقون الخبيث الذي لا يوجه مثله إلى ا ؟ " وما تنفقوا من خير يوف إليكم " ثوابه أضعافا مضاعفة فلا عذر لكم في أن ترغبوا عن إنفاقه وأن يكون على أحسن الوجوه وأجملها . وقيل : حجت أسماء بنت أبي بكر Bهما فأتتها أمها تسألها وهي مشركة فأبت أن تعطيها فنزلت وعن سعيد بن جبير كانت المسلمين من ناسا أن : وروي . المشركين من لقراباتهم يرضخوا أن يتقون كانوا : Bه لهم أصهار في اليهود ورضاع وقد كانوا ينفقون عليهم قبل الإسلام فلما أسلموا كرهوا أن ينفقوهم . وعن بعض العلماء : لو كان شر خلق ا لكان لك ثواب نفقتك . واختلف في الواجب فجوز أبو حنيفة Bه صرف صدقة الفطر إلى أهل الذمة وأباه غيره .

" للفقراء الذين أحصروا في سبيل ا لا يستطيعون ضربا في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافا وما تنفقوا من خيرس فإن ا به عليم "